المستخلص

تؤدي النية دوراً يتسم بالفاعلية الملحوظة والمميزة في مرحلة تنفيذ العقد ، فالنية هي ترجمان الارادة الكامنة في نفسي طرفي العقد ، والتعبير لما هو كامن لديهما من قصد سواء كان هذا القصد الكامن حسناً ام سيئاً، وعليه فأن سوءالنية يتبلور في مظهرٍ خارجيٍ اما بالقول او الفعل المشكل للتصرف القانوني والناتج عن ارادة الطرف المتعاقد ، والذي يضار منه العاقد الاخر ، مما يخل بالتزام وجوبي في الرابطة التعاقدية الا وهو التنفيذ بحسن نية وعلى وفق ما تقتضيه الثقة والامانة وما يستوجبه الحق التعاقدي ، اذ ان على كل مدين ان يلتزم جانب المعقولية في تنفيذ الدين الملقى على عاتقه على نحو موزون من غير الركون الى الافراط او التفريط بالالتزامات التعاقدية ، غير ان لكل فكرة او مبدأ قانوني حدوده واطاره الخاص وطبيعته والتي يمكن من خلالها ان نحدد ذاتيته المستقلة التي تنأى به عن الاختلاط بالمفاهيم القانونية التي ربما تشتبه به .

ان توقع عدم سلامة العقد ، او تصرف احد طرفي العلاقة التعاقدية بسوء نية جعلت المشرع في الدول المختلفة ان يتدخل ليضع جملة من النصوص القانونية التي بدورها تشكل ما يصطلح عليه بالضمان القانوني ، هذا الضمان الذي ينهض من غير الحاجة لذكره في نص العقد ، اذ تكفل المشرع بوضعه لينطبق متى توافرت شروطه واحكامه ، والى جانب ما وضعه المشرع من نصوص قانونية تضمن الحقوق التعاقدية ، هنالك ضمان اتفاقي يتبلور بالحق الممنوح من القانون الى الاطراف المتعاقدة في التغيير من مدى الضمان القانوني مرة بالتشديد من أحكامه او التخفيف منها او حتى استحداث ضمان من لدنهم اذا ما رأوا ذلك ضرورياً .

لسوء النية اثار قانونية تتسم بالأهمية الكبيرة ، تمتد تلك الاثار على مستوى حياة العقد لتصبح سبباً وحيداً في انهاءه من غير حاجة لتظافر عوامل اخرى مساعدة لإنهاء الرابطة التعاقدية اذ تظهر سوء النية بمظهر الكفاية الذاتية في احداث النتيجة المذكورة (اي انهاء حياة العقد)، فالنية السيئة ترد بمثلها ، لإيجاد نوع من التوازن بين المصالح المتضاربة وليشكل القانون بوضعه مثل حل الانهاء ملاذاً يلتجأ اليه من اصابه الحيف جراء سوء نية المتعاقد الاخر .